

# 63 أسهل المسالك | الأضحية والعقيدة والمباح | نايف آل

## الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً - 00:00:00

فاجعله اللهم سهلاً ميسراً اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ونلتقي مجدداً مع درس جديد من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب المسالك في مذهب الامام مالك للشيخ البشار رحمه الله تعالى. ودرستنا اليوم نتناول فيه عدة احكام جمعها الشيخ في باب - 00:00:19

من واحد وهي الاضحية وكذلك العقيقة. وكذلك المباح اي ما يباح من اه الحيوانات او ما يباح اكله او المباح او ما يجوز للمفطر كما ترجم لذلك الشيخ في هذا الباب وفي ترجمة هذا الباب - 00:00:40

هذا توضیح یسیر وقصير لمسألة جاءت في الدرس السابق وهي مسألة مهمة اختلف فيها او اختلفت فيها رواية النظم بقول الشيخ البشار رحمه الله تعالى الا الخلقة للفظ ما اكل السبع الا ما والاستثنى الفصل. فقد شرحتها على كوني الاستثناء متصل - 00:01:00

هذه مسألة يعني معزوة الى خلاف المفسرين وخلاف فقهاء مذهبنا رحمهم الله تعالى جميعاً هل هذا الاستثناء في قول الله تعالى استثناء متصل او استثناء منفصل ما معنى هذا الكلام؟ بينت جزءاً منه في الدرس السابق فجاء في قول الله تعالى وقد استشهدت بالآلية في درستنا السابق في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة - 00:01:20

دم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. ثم ماذا بعد ذلك؟ قال الله تعالى والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطیحة وما اكل الا ما بكیتم فالذی قرأته ورجعت اليه في قول کثیر من فقهاء مذهبنا بان الاستثناء متصل - 00:01:44

ا ذکر ذلك الامام القرطبي وعذاه كذلك مستشهدنا في تفسیره للامام ابن العربي وكذلك ذکر الامام القرافي استشهد کلام الامام الخمي وذکر ذلك الامام الخرishi في مختصره بان الاستثناء متصل - 00:02:04

ولكن في الواقع ان لعل ذلك خلاف في حال. في كونه متصل او منفصل المهم هو ان تقرر عندنا المسألة كما شرحتها في الدرس السابق دون تغییر معنی ذلك ان الامام مالک رأى ان الاستثناء هذا - 00:02:20

يعني الا ما ذکیتم بان الذکة ان كانت هذه الاشياء او البهائم التي ذکرها الله سبحانه وتعالی الخلقة الخنیقة والموقوذة والمتردية والنطیحة وما اكل السبع. ان لم تنفذ مقاتلها فان الذکة تعمل فيها - 00:02:35

ومعنى ذلك الخلاف او مفهوم ذلك انها لو انفذت مقاتلها فان الذکة لا تعمل فيها الان هذه المسألة لابد ان تتكرر عندنا فهي حکم المذهب. اذا انفذت مقاتلها فان الذکة لا ت العمل واذا لم تنفذ مقاتلها ولو كانت منخنة وموقوذة - 00:02:53

او اكلها السبع فان الذکة ت العمل فيها في حين ان الامام الشافعی رحمه الله تعالى رأى ان الذکة ت العمل فيها ولو انفذت مقاتلها. فيكون الاستثناء عنده فعلاً متصلاً. آآ الامام الشافعی - 00:03:10

آآ من قرر من الفقهاء ان الاستثناء منفصل؟ فذلك ذکر فيه ان الامام مالک جعل ذلك ليس على اطلاقه وانما اذا لم تنفذ المقاتل ارجو ان يكون هذا الكلام واضحاً وان تكون المسألة قد تصورت لعل كلمة فعل هي الاولى او الانسب لنظم الشيخ البشار رحمه الله تعالى

الآن - 00:03:24

نريد ان نقرر كون الاستثناء متصلة او منفصلة فتلك مسألة اخرى اه تحتاج الى مزيد بحث ومزيد تحرير في اقوال فقهائنا رحمهم الله تعالى لكن بعدما تقرر عندنا الحكم وتقرر مسألة الا ان نقول هل لفظة اتصل او لا او انفصل؟ انا شرحتها بكونه متصلة في الدرس السابق لكوني - 00:03:45

اه هذا ما وجدته كما ذكرت قبل قليل من كلام كثير من الفقهاء وهي النسخة الموجودة في شرح الشيخ او الرواية الموجودة في شرح الشيخ بايب العالم زاد السالك وكذلك الشيخ - 00:04:05

الجعلي سراج السالك لذلك بدلتها لكن بدا لي فيما بعد ان منفصل لعلها اليق بالنظم. لماذا؟ لأن الشيخ البشار قال الا لفظ ما اكل يعني الى لفظ ما اكل السبع الا ما ذكيرتم والاستثنى انفصل كيف استثنى انفصل؟ يعني ان الاستثناء منفصل اي ان الذكارة لا تعمل متى - 00:04:15

ان انفذت مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع الى اخر هذه الابيات. بمعنى ان استثناء انفصل اي ان الذكارة لم تused ت العمل لماذا؟ بسبب يعني نفاذ مقاتلها او انها او ان هذه البهائم انفذت مقاتلها. هذا توضيح يسير اردت فيه فقط ان ابين فيه - 00:04:35 ما تعلق بذلك المسألة في الدرس السابق فكونه متصلة او منفصلة شأن وكون هذا النظم لعل الاولى ان يكون اه فيه لفظ انفصل قال الشيخ رحمة الله تعالى باب الاضحية والعقيقة وما يجوز للمفطر - 00:04:55

فالشيخ جمع احكام هذه الامور الثلاثة في باب واحد الاضحية معروفة والعقيقة هي ما يعوق به عن المولود وسيأتي بيان ذلك بعد قليل وما يجوز للمفطر وفي نسخ المطبوعة او الشروح آآ في ترجمة الباب عوضا وما يجوز للمفطر وما يباح من الطعام والمعنى واحد - 00:05:15

في ذيل هذا الباب سيبين الشيخ ما يجوز اكله من الحيوانات ومن الطعام من المباحثات وغير ذلك اذا باب الاضحية والعقيقة وما يجوز للمفطر صدر آآ الباب باحكام الاضحية لكونها اهم ولكونها اكدر - 00:05:33 الاضحية التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي من سننه وسنة ابينا ابراهيم من قبله كذلك آآ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي بكبشين املحين اقرنين وانه عليه الصلاة والسلام بين - 00:05:49

ان هذا اليوم يوم الاضحى ما من عمل يكون في هذا اليوم احب الى الله سبحانه وتعالى من اهراق الدم وان اهدم هذه الاضحية لا يقع من الله سبحانه وتعالى بمكان قبل ان يقع على الارض وان - 00:06:05

اه هذه الاضحية تأتي يوم القيمة بقرونها واسعاتها واظلافها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فطبيوا بها نفسا ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل الا طيبا وبين كذلك عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة فيها حث على هذه الاضحية وعلى هذه الشعيرة وعلى هذه السنة منها ما ذكره لابنته سيدتي - 00:06:20

فاطمة رضي الله تعالى عنها بانه كذلك لها بكل قطرة او بكل شعرة او صوف شعرة صوف من الاضحية حسنة اذا الشيخ بين حكمها في صدر هذا الباب مبينا حكمها بانها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

وان حكمها سنة لذلك قال سنة لحر غير حاج بمعنى اضحية من غير اجحاف عنها اذا حكمها سنة وسنة في حق الحر فلا يخاطب بها العبد هذا الحر كان ذكرها او انشى كان صغيرا او كبيرا يعني بالغا او غير بالغ ان كان له مال فتسن الاضحية في حقه - 00:06:59

غير الحاج هذا الحر ان يكون غير حاج فالحاج لا يخاطب بالاضحية غير حاج بمعنى وغير من للحاج وغير الحاج فمنا لا مفهوم لها لا مفهوم لهذه الكلمة اي ان غير الحاج قد يكون في مني فيخاطب بها وقد يكون في مكة - 00:07:22

والحاج لا يخاطب بها ولو كان في مني او كان في غير مني كذلك. فالقصد ان الحر هذا ان يكون غير حاج سنة لحر غير حاج بمعنى سنة ماذا؟ اضحية - 00:07:41

فهي نائب فاعل عن سنة اي ان الذي يسن هو الاضحية من غير اجحاف على ان تكون هذه الاضحية لا تجحف او لا يجحف ثمنها بهذا المضحي فسواء كان غنيا كان فقيرا لذلك يبحث الفقهاء في هذا الموضع مسألة وهو ما اذا كان يستطيع ان يتسلف ثمنها - 00:07:55 وان يرد ثمنها فهل تسن في حقه او لا تسن المدار كما قرر الشيخ الا يكون ثمن هذه الاضحية مجحفا بحق هذا المضحي ثم بين الشيخ

شروطها الاضحية قد تكون من الابل وقد تكون من البقر وقد تكون من الغنم. والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين -

00:08:17

اقرنين املحين يعني ضحى من الضأن وهذا الذي جعل الفقهاء او يعني الفقهاء يناقشون ايها افضل؟ اي هذه الثلاثة افضل؟ من معنا اذا كنتم تتذكرون في باب آآ الحج او في - 00:08:38

دماء الحج عموما ان الافضل في دماء الحج هو كثرة اللحم. وان المقصود كثرة اللحم فيكون الابل افضل او تكون الابل افضل افضل من البقر وكذلك افضل من الغنم لان المقصود في الهدايا - 00:08:51

آآ طيب كثرة اللحم والمقصود في الاضحية المعدنة. والمقصود في الاضحية طيب اللحم. فايها اطيب؟ هل هو الابل او البقرة والغنم؟ منهم من قال الغنم ومنهم من قال ان مدار ذلك على العرف. والشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين اي ضحى من الضأن - 00:09:07

وسنها عام مضى في الضان والمعز عام وابتدى في الثاني. ما هو الفرق بين الضأن والماعز؟ هذا ايضا من معنا في باب الزكاة وعلمنا ان الضأن ما له صوف وان المعز ما له شعر فالمقدم هو الضأن يقدم على المعزي ثم بعد ذلك البقر ثم بعد ذلك الابل على ما قرره الفقهاء - 00:09:29

كما بينت بالاعتبار السابق طيب ما هو السن الذي يكون اقل ما يجزى في الاضحية لانها عبادة فلابد ان تتحقق فيها بعض الشروط قال وسنها عام مضى في الضاني اي انها تكون اكملت عاما ودخلت في العام الثاني. ولا يشترط ان تدخل دخولا بينما كما بين الفقهاء. والمعز عام - 00:09:49

وابتدأ في الثاني كذلك لكن المعز يشترط فيه ان تدخل دخولا بينما بشهر او شهرين يعني لا يكتفى في المعز بان تكون قد اكملت سنة كاملة هذا هو المشهور من المذهب وهنالك روايات بأنه يكتفى او يعني يجزى فيها ما يكون يعني بلغ من السن تسعة اشهر او اقل 00:10:10 -

من ذلك فهي اذا كانت تؤكل وكان لحمها طيبا في تلك البلاد فهذه روايات موجودة كذلك في المذهب لكننا نقرر ما تقرر في المذهب وقرره الشيخ البشار كذلك وسنها عام مضى في الضاني والمعز عام وابتدى في الثاني وداخل في اربع من البقر يعني - 00:10:30

اكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والابن في ست سنين قد عبر يعني اكمل خمس سنين ودخل في السنة السادسة ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى ما يمنع الاجزاء في الاضحية - 00:10:48

اي يمنعها اجزاءها اي التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ضحية. ولا يمنع ذلك اكلها فانها اذا كانت البهيمة ابل او بقر او غنمما او بكتيت زكاة شرعية كما رأينا في الباب السابق وتعارفنا على احكام الذكاة الشرعية فان ذلك لا يمنع اكلها - 00:11:06

المقصد هنا ان هذه العيوب تمنع التقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذه البهيمة اضحية. لذلك قال ويمنع الاجزاء يمنع ان تجزى هذه البهيمة او ضحية لله سبحانه وتعالى اي لمن اراد ان يتقرب بها الى الله يمنع الاجزاء اشياء متعددة - 00:11:26

منها ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في في بيانه ان العرجاء البين ضلعها وكذلك العوراء البين عورها والمريضة البين والعجفاء التي لا تلقي كل هذه الصفات تمنع الاجزاء. فالشيخ بين بعض هذه الصفات بقوله ويمنع الاجزاء جنون اي ان - 00:11:48

تكون هذه البهيمة فيها الجنون او اصيخت بالجنون وهو معروف في البهائم او معروفة هيئته في البهائم او بكم ان تكون خرسة لا تتكلم او عور اي ان يكون فيها شيء من العور. العور آآ سواء كان يعني آآ - 00:12:08

عورا تماما وكان بياضا في العين يمنعها من الرؤية. اما ان كان شيئا يسيرا لا يمنعها من الرؤية فان ذلك لا يمنع الاجزاء كما قرر الفقهاء والله اعلم او عرج والعرج كذلك ايضا ان كان عرجا بينما وقدره الفقهاء بتعبييرهم بكونها آآ لا تلتحق اخواتها او - 00:12:26

اما اذا كان عرضها لا يمنعها من لحق اخواتها فان هذا العرج لا يمنع الاجزاء او البشم البشم هي التخمة البينة الذي اه البهيمة التي تكون فيها تخمة بينة - 00:12:46

تبادية عليها فان ذلك ايضا يمنع اجزاءها او مرض مرض معروف من الامراض التي تصيب البهائم او مرض حادث من الامراض التي

آ صرنا نراها وفي زماننا هذا من الفيروسات او غيرها من الامراض المنتشرة حديثا فان ذلك ايضا يمنع الاجزاء - 00:13:04

او بخر اي بخر الفم ان يكون فمهما فيه شيء من البخر او التتبونة او التتن آ او البتر اي يكون ذيلها او ذنبها مقطوعا فاذا كان ذنبها مقطوعا مقطوعا كاملا فان ذلك يمنع الاجزاء - 00:13:20

الم يكن مقطوعا قطعا يسيرا كما ذكر الفقهاء كذلك والله اعلم او جرب الجرب المرض الجلدي المعروف كذا هزال ان ظهر اي ان تكون فيها شيء من الهزال عكس البشم الذي بينه الشيخ قبل قليل او ذكره الشيخ قبل قليل - 00:13:36

يابسة الدرع ايضا يابسة الضرع بان يكون هذا الضرع لا ينزل منه اللبن اصلا. اما لو نزل منه اللبن ولو قليلا فان ذلك لا يمنع الاجزاء وذات امي وحشية اي ان تكون اه هذه البهيمة يعني كما يمثل الفقهاء وهنا لا فرق بين كون الام وحشية او الاب وحشى - 00:13:50

اه هذه المسألة ذكرها حتى الشيخ خليل بقوله يعني من ام وحشية لكن كما قرر الشرح بان لا مفهوم لكلمة ام فالمقصود انه لا يجزئ ان يكون الفحل من اه الحيوانات او من النعم الانسية والام من الوحشية او العكس ان يكون الفحل من الحيوانات الوحشية والام من

الحيوانات الانسية - 00:14:12

كان الحيوان كما يقال ينسب لامه لكن لا هذا يمنع الاجزاء. كان الفحل اه انسيا او وحشيا او العكس. كما يمثل الفقهاء بان تضرب فحول الظباء اناث البقر على سبيل المثال فان ذلك لا - 00:14:35

ايجزى. فاذا وذات ام وحشية او وذات امي وحشية او ذات قرن يدمي اي ان قرنها مكسور هذا هو المقصود فان كان قرنها مكسورا ولم يبرأ فانها لا تجزئ سواء كان يدمي او لا يدمي كما قرر ايضا الفقهاء - 00:14:50

فهذا ايضا من المسائل التي هو الشيخ هنا البشار يسير على الاصل الذي اه اعتمدته وهو ترغيب السالك والشيخ السهائى يسير كذلك على ما قررها الشيخ خليل لكن هذه المسائل تناولها الشرح - 00:15:07

او ذات قرن يدمي افضلها كما بينت قبل قليل ضأن فمعز بقر فابل فابل نعم السمين والذكرا افضلها كما قرر الفقهاء من حيث الافضل للاضحية الصان ثم الماعز لان المقصود في الاضحى او في الاضحية - 00:15:20

طيب اللحم لا كترته وهذا ايضا كما قررت قبل قليل او كما ذكرت ما قررها الفقهاء قبل قليل بان من الفقهاء من ينماز في ذلك ويرى بان الابل قد تكون في الحجاز اطيب لحما من - 00:15:40

الضأن افضلها ضأن فمعز بقر فابل بهذا الترتيب وفي كل واحد منها افضله ذكره اي فحوله ثم الخصي منه ثم اناث فالضأن افضله اه فحوله ثم اه الخصي منه ثم بعد ذلك الاناث. فالماعز افضله اه فحوله ثم الخصي منه ثم الاناث ثم بعد ذلك البقر بهذا - 00:15:53

ترتيب اذا افضلها ضأن فمعز بقر فابل نعم السمين والذكرا هذا هو المقصود انه السمين منها هو لان الله طيب لا يقبل الا طيبه والذكرا

قدم بعد ذلك بين الشيخ مسألة مهمة وفي قوله وجاز تشريك قريب ان سكن في الاجر معه في العيال والمؤن - 00:16:16

وجاز تشريك قريب ان سكن في الاجر معه في العيال والمؤن وهو ما يكون احيانا بين الاقارب او بين الناس الذين يريدون ان يشتراكوا في اضحية واحدة. الذي تقرر في المذهب عندنا انه لا يجوز اولا او لا يجزئ اولا - 00:16:36

ان يعني يدفع او يشتراك هؤلاء في الثمن هذا رقم واحد كما يقال حتى نحر الحكم اه لنفترض اني انا اسكن مع اخوتي في بيت واحد فسأشتري معهم كبشا ونريد ان نتقاسمه جميعا ليكون اضحية عنا جميعا والكبش يساوي - 00:16:55

على سبيل المثال الف درهم او الف دينار وانا ادفع مئة وهو مئة وهذا لا يجزئ ويجوز هو ان يشركهم احدهم في الاجر اي في الثواب لا ان يشركهم في الثمن - 00:17:13

اي انا نحن جميعا نسكن في بيت واحد وانا انفق عليهم كما هو الحال في الواقع عن عند آ بين الزوجين وبين ابنائهما وبين كذلك ابويه كانوا يعني كان هو ينفق عليهم او حتى بعض اخوته آ الصغار الذين ينفق عليهم فهو لاء - 00:17:27

جميعا مهما كثر عددهم يجوز ان اشركهم معي في في عفوا في ثواب الاضحية لا في ثمنها. لذلك قال وجاز تشريك قريب ان سكن

يعني معه في الدار وكان و كانوا جميعا في دار واحدة وجاز تشريك قريب ان سكن في الاجر اي يشرك يشركهم في ماذا؟ في الاجر في الاجر - 00:17:47

وفي العيال والمؤمن هذا هو مقصود الشيخ في مثل هذا في هذا الحكم في هذا البيت ثم الشيخ بين مسألة مهمة من اه شروط اه الاضحية في قوله ووقتها بعد صلاة العيد. بين قبل قليل شروط اه بعض بعض شروط - 00:18:08

في ما يتعلق بالسن هنا سيبين شرط صحتها فيما يتعلق بالزمن اي انه قد تتوفر الشروط كلها في كونها قد بلغت سنة كاملة في الضأن كونها سليمة من العيوب لكن ليس كل وقت - 00:18:26

يجزى فيه ان يذبح المضحى اضحيته فلا بد اولا وقبل كل شيء ان تكون بعد صلاة العيد في اليوم الاول وثانيا ان تكون في النهار هاتان مسألتان مهمتان اولا لابد ان تكون في النهار لان ما يتقرب به الى الله تعالى كالحقيقة وكذلك الاضحية - 00:18:42

وكذلك الهدايا ودماء الحج فانها تذبح نهارا. فاذا ذبحت ليلا فانها لحم يؤكل لكنه لا يجزى عن ما ذبحه له لذلك قالوا ووقتها بعد صلاة العيد يعني وقت او الوقت الذي يجوز او يجزى ذبحها يعني عنده ان يكون ذلك بعد صلاة العيد في اليوم الاول - 00:19:02

الى غروب الثالث السعیدي يعني الى غروب شمس ثالث يوم من ایام العيد وشرطها في غير يوم اول يعني الشرط في اليوم الاول مختصة يعني بمعنى اخر الشيخ يقول اولا ان تذبح في النهار - 00:19:27

فاذا قلنا بانها في النهار يعني ان ذلك من طلوع الفجر في اول يوم من ایام العيد وطلوع الفجر في اليوم الثاني وطلوع الفجر في اليوم الثالث الا انه في اليوم الاول - 00:19:39

يخص بشرط اخر وهو ان يكون ذبحها بعد صلاة العيد وكذلك بعد ذبح الامام اذا هاتان مسألتان مهمتان ايضا ان تكون في اليوم الاول بعد صلاة العيد وان تكون كذلك بعد ذبح الامام اذا كان سبب اضحية - 00:19:48

او كان لم يبرزها فيقدر وقت ذبحها او وقت ذبحه لها واذا لم يكن لهم امام فانهم يقدرون باقرب امام لهم. فهذه مسألة مهمة والا فانها لا تجزى عنه اضحية - 00:20:05

لذلك قال بعدها وشرطها في غير يوم اوله يعني في اليوم الاول وقتها بعد صلاة العيد وشرطها في غير يوم من اوله طلوع شمس فهذه مسألة مهمة في اليوم الثاني - 00:20:20

ثالث كالهدايا مثلي كالحكم في الهدايا التي جاءت في باب الحج او في ما بعد باب الحج في آآ بيان دماء الحج فانها كذلك قال يعني اعطها في التمثيل حكم - 00:20:30

آآ هذا الحكم في كونها لابد ان تذبح نهارا فهو شرط صحة فيما يذبح نسقا ان يذبح في النهار الشيخ لم يفصل في مسألة مهمة وهو ان اليوم الاول كله - 00:20:43

آآ نصفه الاول ونصفه الثاني في النهار كله افضل من آآ من بقية اليومين يومي العيد الثاني والثالث يعني انه ان ذبح بعد صلاة العيد ضحى بعد صلاة العيد وذبح الامام في يومه الاول فان ذلك هو الافضل. لا يؤخرها الى اليوم الثاني - 00:20:55

ثم اذا فاته ولم يتمكن من ذبح اضحية في هذا اليوم الاول فان نصف النهار الثاني افضل من نصفه الثاني ونصف النهار الثالث افضل من نصف النهار الثاني يعني يذبحها في ضحى اذا لم يتمكن في اليوم الاول واليوم الاول كله افضل من اليومين - 00:21:14

الآخرين فان آآ فان ذبحه في نصف النهار الاول يعني من طلوع الفجر وطلوع الشمس افضل كذلك ان يكون بعد طلوع الفجر بعد طلوع شمس وشرط صحته ان تكون بعد طلوع الفجر وكونها بعد طلوع الشمس افضل - 00:21:35

الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فيستحب له ان يؤخرها الى اليوم الثالث في نفس الوقت يعني في نصفه الاول وهذا الوقت اي في اليوم الثالث افضل من نصف النهار الثاني في اليوم الثاني. وارجو ان يكون هذا الامر واضح والشيخ لم يذكره وطوى حكمه لانه اهتم ببيان شرط - 00:21:50

التي لا يجزئ اه او لا يجزئها الالخلال به ثم بين الشيخ البشار رحمة الله تعالى حكمه جديدا وهو آآ العقيقة وذيلها بالاضحية للشبه بينهما فالحقيقة هي ما يذبح المولود او عند الولادة سواء كان المولود ذكرا او انثى فحكمها مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم عق - 00:22:08

قعا سبطيه اه رضي الله تعالى عنهمما اه فقوله ويستحب سابع الولادة عقيقة اي يستحب عقيقة. العقيقة ما هي ؟ شاة آآ يعني هذه بدل

فالحقيقة شاء تضحي عادة؟ اي انها بالشروط التي سبقت قبل قليل في كونها من ناحية السن وسنها عام مضى في الصanc ، والمعز عام وابتدا في ، الثان ، - 00:22:33

الضاني والمعز عام وابتدا في الثاني - 00:22:33

يمعن الاجزاء جنون وكذلك ما يتعلق حتى تكونها آلا وشرطها في غير يوم اول طلوع فجر اي أنها كذلك من شروط صحتها في الذبح  
ان تكون في النهار شاة تضحى، عادة - 00:23:00

ان تكون في النهار شاه تضحى عادة - 00:23:00

كما جاء في السنة انما قصد بها التخفيف لا ان يضحي لا ان يعوق بغيرها طيب ما هي الشروط غير شروط السن وشروط الاجزاء؟ قال عن كل مولود ولو انتي يعوق يعني شاة واحدة - 00:23:32

الاجزاء؟ قال عن كل مولود ولو انشى يعق. يعني شاة واحدة - 00:23:32

الموالود عندنا في المذهب لا يعه، عنه بشاتين - 00:23:48

المولود عندنا في المذهب لا يقع عنه بشاتين - 00:23:48

عن كل مولود ولو انشى يعق ويومها يلغى اذا الفجر سبق. وهذه مسألة لطيفة مهمة. وهي من المسائل التي يمثل لها الفقهاء ويترجم لها الفقهاء بقولهم اه بت حمة تم او، - 01:24:00

لها الفقهاء بقولهم او بترجمة تيم اوی - 00:24:01

اعلهم بعض المسائل تحت مسمى اليوم الذي يلغى او المسألة التي يعتبر فيها اليوم ملغيا في اه في حكم اه الشرع ومن انهاء العقيقة فقد جمعت في آآقول الناظمة اليوم يلغى في اليمين والكراء وفي الاجارة على ما اشتهر ومن بين ذلك العقيقة - 14:00:24

الحقيقة فقد جمعت في آن قوله الناظمة اليوم يلغى في اليمين والكراء وفي الاجارة على ما اشتهر ومن بين ذلك العقيقة

ماذا يعني هذا الكلام انه لو ولد لي مولود على سبيل المثال اه الساعه الثامنة صباحا اي بعد طلوع الفجر من يوم الاثنين فان هذا اليوم يلغى ولا احسنه وابدا يحساب اليوم التالي فان هذا اليوم يلغى يعني يوم الاثنين يلغى فيكون الثلاثاء والأربعاء والخميس

00:24:34 - الجمعة

والسبت والحادي و يوم الاثنين التالي يعني في الأسبوع التالي هو سابع الولادة فانتي اخرج او اذبح العقيقة في اليوم السابع وهو يوم الاثنين. لذلك قال ويوم ويبلغى اذا الفجر سبق الولادة لكن الولادة لو كانت قبل الفجر فان هذا اليوم يحسب هذا اليوم يوم الاثنين لو ولد هذا المولود مع - 00:24:55

آآ الساعة آآ الرابعة قبيل الفجر او الساعة الثالثة في منتصف الليل فان هذا

والخميس والجمعة والسبت ويوم الاحد سيكون هو هو اليوم - 00:25:17  
السابع ويكون فيه آآ ويكون فيه العقيقة. اذا هذا هو مقصده رحمة الله من قوله ويومها يلغى اذا الفجر سبق بقية احكام يذكرها الفقهاء فيما يتعلق بتسميتها وكذلك حلق شعره والتصدق بزينته ذهبا وفضة لم يذكرها الشيخ وانما تراجع لمن اراد ان يتتوسع 00:25:31 -

ما فيها في الشرح وفي كتب الفقه الأخرى ثم ختم الشيخ رحمة الله تعالى هذا الباب ببيان ما يباح لنا أكله والله سبحانه وتعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخياث. قوله لنا يباح أكله، طاهر لنا معاشر المسلمين - 00:25:51

لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. بقوله لنا يباح اكل كل طاهر لنا معاشر المسلمين - 00:25:51

يباح اكل كل طاهر ما هي الاشياء الطاهرة مرت معنا في باب الاعياد الطاهرة والتجسة فكأن شيئاً يعزو لذلك الباب الا ما مسيستثنى  
ها هنا الاعياد الطاهرة كانت كثيرة لنا يباح اكل كل طاهر - 00:26:11

00:26:11 - هنا الاعيان الطاهرة كانت كثيرة لنا يباح اكل كل طاهر -

وكل بحري كان هذا البحري سمكاً أو كان بحرياً بحرياً أو كان مما يكون برمائياً ولو طالت حياته بالبر كان مسماه سمكاً أو غير سمك يعني الريبان أو نحو ذلك من الحيوانات البحرية - 00:26:26

يعني الريبان او نحو ذلك من الحيوانات البحرية - 00:26:26

البحر فان ذلك لا يخرجه عن كونه بحريا اي حيوانا بحريا وهذا لا يمنع اكله - 00:26:44

البحر فان ذلك لا يخرجه عن كونه بحريا اي حيوانا بحريا وهذا لا يمنع اكله - 00:26:44

النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عليه الصلاة والسلام في قوله هو الطهور مأوه الحل مينته بين ان آأ يعني هذا هذا العموم في  
كلامه صلى الله عليه وسلم يشمل كل - 00:27:02

كلامه صلى الله عليه وسلم يشمل كل - 00:27:02

لحيوان بحري وكل بحري وكل طائر كان هذا الطائر مما يطير في السماء او يطير قليلا الدواجن وغير ذلك كان من يعني من انواع الحيوانات الطائرة الانسية او حتى المفترسة فانها تجوز كل يجوز اكلها اه كلها وكل - 00:27:16

ونعم ضرب بفأر قنفذ اه او قنفذوا اه ان عن بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فهذه ايضا يجوز اكلها والضربيب لعله والله اعلم اه دابة ذات شوك تشبه القنفذ ذلك الفأر - 00:27:38

اه المعروف وكذلك القنفذ المعروف وهو ذو الشوك الارنب كذلك يجوز اكله والشيخ يعدد هذه الاشياء ربما لكون بعضها لا يباح اكله او يكره في مذهب اخر لان الارنب على سبيل المثال من - 00:27:55

الحيوانات التي تحيط تبين شيخنا واعد ان اكلها يجوز يربوع اليربوع يشبه الفأر لكن له ذيلا طويلا او له ذيل طويل وهو يوجد في الصحراء الوبر آه دابة تكون ربما في البيوت او قربة يعني بعض الدواب هذه ربما لا توجد في كل البلدان الخلد آه او الخلد هو - 00:28:09

وحيوان يشبه الفأر او يسمى الفأر الفأر الأعمى آه وهو الذي يحفر التراب ويعيش تحت الأرض. خشاش الأرض ذلك خشاش الأرض يعني الحشرات آه بمطلاقها سواء كانت جرادة او كانت غير الجراد فان ذلك ايضا يجوز وقد مر معنا في باب الذكاء بيان - 00:28:30  
اه ما يتعلق بحكم اكلها كذلك الوحش غير المفترس ما هو الوحش غير المفترس؟ يعني الحيوانات الوحشية التي لا تفترس. لان المفترس سببين الشيخ بعد قليل حكمه في اخر بيته هو الكراهة. ما هي الحيوانات او الوحشية - 00:28:50

الحيوانات الوحشية غير مفترسة الغزلان الظباء الحمار الوحشي كلها يجوز اكلها فاذا هذا هو مقصده او مقصد الشيخ من الحيوان غير المفترس وحية من ضر سماها حرس كذلك يجوز اكل الحية اذا كان قد امن ضرها او ضرها من سماها ولها يعني موضع معروف في - 00:29:06

كيتها فاذا امن ضر سماها فان اكلها يجوز والا فانه يحرم للضرر لا لكوني الحية غير طاهرة وجاز ما يسد للضرورة الى الادمي والخمر لا للغصة. هنا يبين الشيخ ان الله سبحانه وتعالى آه بين في كتابه الكريم - 00:29:26

اه في في قوله في قول الله تعالى وما لكم ما تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ويجوز ما يسد للضرورة يعني ما يسد الجوع - 00:29:46

لخوف الهاي ويجوز فقط ما ما يسد الجوع وكون ذلك يجوز لاجل الضرورة فقط. طيب ما هو الذي يجوز؟ يجوز ما سيدركه الشيخ بعد قليل حتى من المحرمات نحن لا نتحدث عن المباح ولا نتحدث عن المكروه انما نتحدث عن المحرمات فقد تكون - 00:30:03  
آه الضرورة تلجي لأكل شيء من الحيوانات المحرمة الأكل او حتى مباحة الأكل التي لم تذكر. وجد شاة ميتة او وجد وحشي على نفسه الهاي فان الضرورات تبيح المحظورات وجاز ما يسد للضرورة اذا المفترض ان يكون هذا اللفظ عاما ولذلك استثناء بقوله لا الادمي. فالادمي لا يبيح شيء اكله حتى الضرورة لا تبيح - 00:30:22

ولو كان هذا الادمي ميتا فان للادمي حرمة لا تبيح اكله والخمر لا يجوز الا ان كان للغصة فانه لا لا يجوز الخمر لا يكون آه يعني جائز اجل الضرورة الا اذا كان قد غص في لقمة وحشي على نفسه الهاي ولم يجد بجانبه الا الخمر فانه فقط يزبح - 00:30:44  
هذه الغصة الجهاز ما يسد للضرورة هنا ايضا يبحث الفقهاء مسألة مهمة هل يأكل فقط آه هو سياكل فقط ما يعني يسد به جوعه حتى لا يعني يهلك لكن هل يجوز ان يسبع - 00:31:07

هل يجوز كذلك ان ان يتزوج؟ الشباع لا ولكن ذكر بعض الفقهاء ان له ان يتزوج ان كان في طريق مقطوعة فان له ان يتزوج من هذا الحيوان لانه قد يسیر مسافة اخرى ولا يجد شيئا يأكله ولكن متى ما استغنى عن ذلك فانه يحرم عليه آه اكله - 00:31:22

بين الشيخ قبل قليل ما يباح وبين اه ما يستثنى ثم ذكر الشيخ بعد ذلك اه اه في قوله اه ويحرم البغل والخنزير فرس اه ويحرم البغل وخنزير فرس قرد حمار ثم طين او نجس يعني ان اه مما يحرم اكله البغل والخنزير وكذلك الفرس كما - 00:31:42  
جاء في قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه فهذه البهائم لا يجوز اكلها باي حال من الاحوال البغل المعروف والخنزير كذلك معروف الفرس كذلك - 00:32:07

ايضا لا يجوز اكله خلافا للحنابلة ربما. ويحرم البغل وخنزير فرس. قرد. الفرد ذكره الشيخ ها هنا في كونه محرما لكن المشهور انه مكروه وذكر الشيخ خليل الخلاف بمختصره في اكله ولكن المشهور او ما شهده الفقهاء المتأخرون بأنه مكروه - 00:32:22  
الحمار كذلك جلكم الله مما يحرم اكله ثم طين آآ الطين للظرر الذي يلحقه فانه يحرم اكله الا ان كانت يعني كما يمثل الفقهاء حامل يخشى عليها من عدم اكله فانها يعني لا تأكله وانما تأخذ منه قدرها يسيرا - 00:32:42  
ثم طين او نجس والنجس كما ذكر الشيخ سابقا في باب العيال الطاهرة والنجس عين الحرمي فانه يحرم اكله ويحرم الانتفاع به للادمي وكذلك المسجد ويكره السبع وهر كلب وتعصب ضبع وفيل ذئب. وهذه الحيوانات من السباع المفترسة او من المفترس كلها مكروهه. السبع - 00:33:01

مختلف انواعه كان اسدا او نمرا او فهدا او آآ غير ذلك وكذلك الهر فهذا جاء في فيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في آآ عدم آآ اكل لحمه وكراهته وكذلك الكلب يكره - 00:33:22  
اه اكل لحمه وفي رواية قيل بحرمتة آآ ولكنها المشهور انه مكروه وها هنا مسألة يعني لطيفة كذلك. كثير من البسطاء الذين يقرأون في آآ يعني او ما ينسب لمذهبنا المالكي ان اكل الكلب - 00:33:41  
بمکروه لا يوجد دليل يحرم اكله. نحن تقرر معنا في الباب الثاني في باب الاعيال الطاهرة ان الكلب لعابه طاهر وكل حي طاهر ويلحقه لعابه ومن بين ذلك الكلب وكون الكلب مكروه اكل لحمه لا يعني ذلك انه يجوز - 00:33:59  
لكن الناس اذا كانوا في مستوى من الجهل ربما تشمئز انفسهم من تقرير هذا الحكم فيظنون بان ذلك جائز. على كل حال الكلب مكروه لا يوجد دليل صريح على تحريم اكله وقيل بحرمتة من لكن مع ذلك فالذى تقرر في المذهب ان اكله مكروه لا محرم وكونه مكروه لا جواز اكله. كما قد تقرر معنا في في الباب الثاني نفسه ان الخنزير يشمله حكم الطهارة في لعابه ومخاطي وعرقه لكنه لا يجوز اكله فالفقه لا بد ان يقرر وتعرف الاحكام. وكما ذكر بعض المعاصرین ربما صار الان آآ يعني اكل الكلب فيه فسحة لمن كان في - 00:34:17

بعض البلدان آآ في شرق اسيا وغيرها من يطعمون تلك البهائم اجلكم الله ويكره السبع وهر كلب وتعصب الثعلب المعروف والضبوع كذلك والفيل وكذلك الذئب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:34:57